

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 446 لسنة 2020 واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومي جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية والمنشورة بالجريدة الرسمية 50 بتاريخ 1998/12/10 ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن كلا من النسخة الانجليزية والعربية من الاتفاقية لهما ذات الحجية، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعى ان الجريدة الرسمية لم تتضمن جزء من المادة (5) وهي الفقرات (5، 6، 7، 8)، جزء من المادة (25) وهي الفقرة (5) كما تم استبدال الفقرات (5، 6، 7) من المادة (7) محل الفقرات (6، 7) من المادة (9) والعكس صحيح وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نصا استرشاديا مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها. بالرغم من ان كلا من النسخة الانجليزية والعربية من الاتفاقية لهما ذات الحجية.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في 16 ديسمبر 1995 (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في 7 يونيو 2017 وباكستان في 7 يونيو 2017.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في 30 سبتمبر 2020 والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ باكستان المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في 18 ديسمبر 2020. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعدلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2017.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

اخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **30 سبتمبر 2020** لـ **مصر** و **18 ديسمبر 2020** لـ **باكستان**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **1 يناير 2021** لـ **مصر** و **1 أبريل 2021** لـ **باكستان** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(1) (أ) في مصر، فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد 1 يناير، 2022؛ و

(ب) في باكستان، فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد 1 أبريل، 2021.

(2) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 أكتوبر، 2021.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد 1 أبريل، 2021، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

[تم التعديل بالفقرة 2.6.3 من المادة 6(3) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية:
[رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،]

تحل الفقرتان 1 و3 والتاليتان من المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية)

المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2 - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
- 3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية:

- 1- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية).
- 2 - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993
- 3 - الضريبة على أرباح شركات الأموال
- 4 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1986
- 5 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عليه (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) في حالة باكستان:

- 1 - ضريبة الدخل.
 - 2 - الضريبة العامة.
 - 3 - الضريبة الإضافية.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الباكستانية).
- 4 - تسري أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الموضحة في الفقرة (3) أو غيرها، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضها البعض بالتعديلات الجوهرية التي تحدث في قوانينهما الضريبية.

المادة (3)

تعريفات عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد مدلول النص بغير ذلك:

(أ) يقصد بلفظ ((باكستان)) عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي باكستان كما هي معرفة في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل ذلك أية منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان والتي تمارس عليها باكستان وفقا للقوانين الباكستانية والقانون الدولي حقوق السيادة والولاية التامة بالنسبة للموارد الطبيعية في قاع البحر وباطنه والمياه الملاصقة.

(ب) يقصد بلفظ ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به:

- التراب الوطني.
- والبحر الإقليمي.
- والمنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظ على الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء كانت كائنات حية أو غير حية والتي توجد في المياه التي تعلو البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.
- والجرف القاري.

(ج) يقصد بلفظ ((ضريبة)) الضريبة الباكستانية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل لفظ ((شخص)) الفرد والشركة وأي هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص.

(هـ) يقصد بلفظ ((شركة)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية.

(و) يقصد بعبارة ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين)) و((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بلفظ ((مواطن)) كل الأفراد الحائزين على جنسية أي من الدولتين المتعاقبتين وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو أي وحدة مماثلة تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ح) يقصد بعبارة ((النقل الدولي)) أي نقل بالسفن أو بالطائرات يقوم مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين ويستثنى من ذلك عمليات النقل بالسفن أو بالطائرات التي تتم بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ط) يقصد بتعبير ((السلطات المختصة)) في حالة باكستان مجلس الضرائب المركزي أو من يمثله قانونا، وفي حالة مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا.

2 - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين فيقصد بأى تعبير لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قوانين تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة (4)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين)) أى شخص يعتبر، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارة منشأته أو لأي معيار آخر مماثل، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لما يحصل عليه فقط من دخل مستمد من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تعالج طبقا للقواعد الآتية:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

3- [تم الاحلال بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (1) شخص آخر غير الأفراد المقيمين بكتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته.]

تحل الفقرة 1 التالية من المادة 4 من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (3) من المادة (4) من هذه الاتفاقية:

المادة 4 من الاتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقدين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين].

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

2 – تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) المنجم أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.
- (ز) مستودع البضاعة.
- (ح) معرض المبيعات الدائم.
- (ط) المحل المستعمل لتلقى وطلب الأوامر.
- (ي) موقع المزرعة أو الغراس.

3 - [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) كذلك موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب أو تجميع أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا أستر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن 3 شهور .]

تطبق الفقرة 1 التالية من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الاطراف وتنسخ احكام هذه الاتفاقية:

المادة 14 من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [3 أشهر] المشار إليها في [الفقرة 3] من المادة {5} من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب أو تجميع أو {يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، 30 يوماً من دون تجاوز [3 أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أ، في حال تنطبق على أنشطة إشرافية ، مرتبطة بـ) } موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب أو تجميع خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها 30 يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب أو تجميع.

4 - [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرات (من 1 إلى 3) فإن عبارة ((المنشأة الدائمة)) لا تشمل الآتي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي أنشطة أخرى للمشروع ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة.]

تحل الفقرة 2 التالية من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (4) من المادة (5) من هذه الاتفاقية:

المادة 13 من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (5) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ)
- (1) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.
- (2) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.
- (3) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط.
- (4) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (5) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي أنشطة أخرى للمشروع ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.
- (6) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛

ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

نطبق الفقرة 4 التالية من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (4) من المادة (5) من هذه الاتفاقية (كما يجوز تعديلها بالفقرة (2) من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف):

لا تنطبق [المادة {5} من الاتفاقية] حسيما تم تعديلها بموجب الفقرة {2} من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {5} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

5- [تم الاحلال بالفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف] باستثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن المشروع لدولة أخرى متعاقدة، فإن هذا المشروع سوف يعتبر له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الموضحة سابقاً، بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص:

أ) عادة يعمل بالدولة وله سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركز الثابت، إذا ما زال، هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.]

تحل الفقرة 1 التالية من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 من المادة 5 من هذه الاتفاقية:

المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {5} من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل

الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة {5} من الاتفاقية].

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام نيابة عن المشروع.

6- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، مشروع التأمين للدولة المتعاقدة، سوف يستثنى في حالة إعادة تأمينه، يعتبر مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما تحمل أقساط التأمين في المنطقة للدولة المتعاقدة الأخرى أو تم التأمين على المخاطر التي قد تنشأ في هذه الحالة من خلال شخص آخر من دون وكيل في حالة الاستقلالية كما تطبق في الفقرة رقم (7).

7- [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة، على أي حال عندما تكون أعمال هذا الوكيل مخصصة كلياً أو غالباً بأكملها بالنيابة عن ذلك المشروع سوف لا يعتبر وكيلاً مستقل الحالة كما تعنى هذه الفقرة.]

تحل الفقرة 2 التالية من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (7) من المادة (5) من هذه الاتفاقية:

المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

8- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة 1 التالية من المادة 15 من الاتفاقية متعددة الأطراف على أحكام هذه الاتفاقية:

المادة 15 من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {5} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (6)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- 1 - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 - يقصد بعبارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- 4 - تطبق أحكام الفقرتين (1، 3) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

- 1 - أرباح المشروع التابع لإحدى الدول المتعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها، فإذا زاول المشروع نشاط على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ذلك الجزء الذي يخص:
 - (أ) هذه المنشأة الدائمة.
 - (ب) المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو من نوع مشابه لتلك المبيعة بواسطة هذه المنشأة الدائمة.
 - (ج) أنشطة الأعمال الأخرى التي تزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك المزاولة من خلال المنشأة الدائمة.
- 2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) عندما يزاول أي مشروع لإحدى الدول المتعاقدة أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها فإن كل من الدولتين المتعاقبتين تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع تحقيقها إذا ما كانت هذه المنشأة الدائمة مشروع متميز ومنفصل يزاول نفس النشاط أو نشاط مشابه في نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتتعامل مع المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له باستقلال كامل.
- 3 - (أ) في تحديد أرباح المنشأة الدائمة فإنه يتم خصم النفقات اللازمة لأداء المنشأة الدائمة لأغراضها متضمنا فقط تلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة اللازمة سواء في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو أي مكان آخر والمسموح بها طبقا لأحكام القانون المحلى للدولة المتعاقدة الموجودة بها المنشأة الدائمة.
 - (ب) ومع ذلك لن يسمح بمثل هذه الخصومات إلا بالنسبة للمبالغ التي تدفع (ما لم تكن مقابل نفقات فعلية) بواسطة المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على سبيل الإتاوات، الرسوم أو مدفوعات مشابهة أخرى مقابل استعمال اختراع أو حق آخر على سبيل العمولة لأداء خدمات معينة أو لأجل الإدارة أو باستثناء مؤسسات البنوك - كفاءة على النفود المقرضة للمنشأة الدائمة وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة لن يتم خصم المبالغ المستحقة (غير تلك التي تعتبر مقابل الخدمات الفعلية) على المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على سبيل الإتاوات - والرسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة أو على سبيل العمولة لأداء خدمات محددة أو من أجل الإدارة أو باستثناء مؤسسات البنوك - كفاءة على النفود المقرضة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى .

4 - طالما أن العرف جرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس التقسيم النسبي لإجمالي أرباح المشروع على أجزاء مختلفة فلا شيء في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بواسطة التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، إن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - عندما تستمد شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا تفرض أية ضرائب على التوزيعات المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت أرباح الأسهم تدفع لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت الحقوق التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً كبيراً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأيضاً سوف لا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى إذا كانت التوزيعات التي تدفع أو أرباح الشغير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (8)

المشروعات المشتركة

1 - إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين أو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا كان أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي تستحق فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعند الضرورة تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض.

المادة (9)

توزيعات شركات الأموال

1 - يجوز أن تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - ومع ذلك فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة التي تدفع التوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فالضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عما يلي:

(أ) (15%) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة.
(ب) (30%) من إجمالي مبلغ التوزيعات الموزعة في جميع الحالات الأخرى، أحكام هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها التوزيعات.

- 3 - إن مصطلح ((التوزيعات)) كما هو مستعمل في هذه المادة يعنى الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى - من غير مستحقات الدين - المشاركة في توليد الربح وأيضا الدخل الناتج من حقوق الشركة الأخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية - كالدخل من الأسهم - طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.
- 4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات مقيما في الدولتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة بها من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية من خلال مركز ثابت كائن بها والحقوق الذي تدفع عنها التوزيعات ترتبط ارتباطا قويا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (13) طبقا لمتطلبات الحالة الماثلة.
- 5 - لا تنسب أية أرباح للمنشأة الدائمة لمجرد قيامها بشراء السلع والبضائع للمركز الرئيسي للمشروع.
- 6 - لأغراض الفقرات (من 1 إلى 5) فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة سوف يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافي لاتباع خلاف ذلك.
- 7 - إذا تضمنت الأرباح بعض عناصر للدخل تناولتها بشكل منفصل مواد أخرى في الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (10)

الفوائد

- 1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الفائدة وطبقا لقوانينها إلا ان الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن (15 %) من قيمة إجمالي الفائدة إذا كان المستلم هو المالك المستفيد.
- 3 - استثناء من أحكام الفقرتين (1، 2) فإن الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا تحصل عليها وكانت مملوكة لـ:
- (أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو شخص خاضعا لموافقة السلطات المختصة أو السلطات المحلية بها أو أي وكالة أو هيئة لتلك الدولة.
- (ب) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى.
- 4 - يقصد بلفظ ((الفوائد)) كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من كل أنواع سندات المديونية سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أم لا، وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل من الأذونات والسندات الأخرى بما في ذلك الأقساط والجوائز الملحقه بهذه السندات والأذونات، والغرامات المالية عن تأخير الدفع لا تعتبر من الفوائد لأغراض هذه المادة.
- 5 - لا تطبق أحكام الفقرات (1، 2، 3) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 6 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كن دافعاها هو الدولة ذاتها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمنشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية

المادة (11)

الإتاوات

- 1 - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها تلك الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلي المستفيد لهذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التي تفرض عليها عن (15 %) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- 3 - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- 4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إذا كان المستفيد بالإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الإتاوات مرتبطة إرتباطا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو المادة (13) حسب الأحوال.
- 5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذ كان الدافع تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتحمل الإتاوات ويرتبط بها التزام دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأي سبب من الأسباب على القيمة التي كانت ستدفع لو لم توجد تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة وفي تلك الحالة يظل الجزء من المبالغ المدفوعة خاضعا طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

مكافأة الخدمات التقنية

- 1 - المكافآت مقابل الخدمات التقنية التي يكون مصدرها إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك تخضع تلك المكافآت مقابل الخدمات التقنية للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان متسلم المكافآت هو المالك المستفيد لها فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (15 %) من إجمال مبلغ المكافأة.

3 - أن تعتبر ((المكافآت مقابل الخدمات التقنية)) كما هو مستخدم في هذه المادة يعني أى مكافآت (بما فى ذلك مجموع المكافآت) التى تكون مقابل تقديم خدمات إدارية أو تقنية أو استشارية (بما فى ذلك تقديم الخدمات التقنية بواسطة المشروع أو بواسطة أى شخص آخر) ولكن ذلك لا يتضمن المكافآت مقابل الأنشطة المذكورة فى الفقرة (3) من الفقرة (5) أو المكافآت التى تعد دخلا طبقاً لأحكام المادة (14) من الاتفاقية.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المستفيد لمكافآت الخدمات التقنية مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها مكافآت الخدمات التقنية وذلك من خلال منشأة دائمة مستقرة بها أو يقدم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان العقد الذى تدفع بمقتضاه مكافآت الخدمات التقنية مرتبطة فعلياً بـ:

(أ) يمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، أو

(ب) بالأنشطة التجارية والصناعية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) حسب الأحوال.

5 - تعتبر مكافآت الخدمات التقنية أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة أما حيث يكون للشخص الذى يدفع المكافآت سواء أكان مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين أم لا، منشأة دائمة أو مركز ثابت مملوك له فى الدولة المتعاقدة ويرتبط به الالتزام بدفع المكافآت فتكون تلك المكافآت متولدة عن مثل تلك المنشأة الدائمة فأنها تعتبر ناشئة فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة.

6 - إذا كانت قيمة مكافآت الخدمات التقنية بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين أى منهما وأى شخص آخر تزيد عن القيمة التى كانت تدفع لو لم توجد هذه العلاقة فإنه أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخرى فقط وفى هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كلا من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة فى هذه المادة.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف فى أموال عقارية المشار إليها فى المادة (6) والكائنة فى الدولة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

2 - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشآت الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو فى مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

3 - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقع بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4 - [تم الإحلال بالفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية متعددة الأطراف] - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأس مال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة.

تحل الفقرة 4 التالية من المادة 9 من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (4) من المادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة 9 من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التى يحققها مقيم فى [دولة متعاقدة] من جراء التصرف فى ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص فى شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة فى تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى فى حال استمدت

تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ 365 يوماً السابقة على التصرف.

5 – الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم غير تلك المذكورة في الفقرة (4) والتي تمثل مشاركة قدرها (25%) في الشركة الموجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

6 – الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ منها الدخل.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 – الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالات الآتية التي يجوز أن يخضع فيها الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى: (ويجوز أن يخضع الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية):

(أ) أن يكون له مركز ثابت منتظم أو متاح في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله أنشطته ففي هذه الحالة فإن الدخل المستمد من هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو أن إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة فإن الدخل المستمد من أنشطته التي تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أو إذا كانت المكافآت عن نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى أو متولدة عن منشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن مثل هذه المكافآت فقط يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 – إن مصطلح ((الخدمات المهنية)) يتضمن على الأخص العلوم المستقلة والأدب والفن والنشاطات التعليمية أو التدريسية وأيضا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 18، 19، 20) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأولى تخضع فقط متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) إذا كان المستلم موجودا في الدولة لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية.

(ب) وكانت المكافأة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) ولم تتولد المكافأة عن منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 – استثناء من أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة فإن المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على سفينة أو طائرة يتم تشغيلها بواسطة إحدى الدول المتعاقدة في النقل الجوي يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة فقط.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الأخرى التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظف من موظفي مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1 - استثناء من أحكام المادتين (14، 15) يجوز أن يخضع الدخل الذي يستلمه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية مثل تلك التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (7، 14، 15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (18)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

- 1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) فإن المعاشات والمرتبات لمدى الحياة وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في أحد الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمات سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المعاشات والمرتبات مدى الحياة وغيرها من المبالغ المماثلة والتي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية في تلك الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 3 - يقصد بعبارة ((الإيراد المرتب)) المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد أو بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال.

المادة (19)

الوظائف الحكومية

- 1 - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إل أي فرد في مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وأن يكون:

- 1 - من مواطنى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو.
- 2 - ولم يصبح مقيما فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد تقديمه تلك الخدمات.
- 2 - (أ) أى معاشات تدفع من صناديق ساهم فيهم إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى سلطاتها المحلية إلى أى فرد مقابل خدمات مقدمة لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المعاشات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كان الفرد مقيما بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطن بها.
- 3 - تطبيق أحكام المواد (15، 16، 17، 18) على المكافآت والمعاشات فى مقابل خدمات مؤداه ومرتبطة بالأنشطة التجارية أو صناعية التى تباشرها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (20) الأساتذة والمدرسون والباحثون

- 1 - أى فرد يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين من أجل التدريس أو القاء محاضرات أو القيام ببحث فى جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي أو معهد للبحث العلمى معتمد من حكومة تلك الدولة ، والذي يكون قبل هذه الزيارة مباشرة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة لمكافأته من التدريس أو المحاضرات أو البحث وذلك لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ أول وصول له للدولة المتعاقدة المذكورة أولا ، أو بالنسبة للدخل الذى يتحصل عليه من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .
- 2 - لا تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للدخل من البحث إذا ماكان هذا البحث لا يستهدف المصلحة العامة بل كان يستهدف أولا مصلحة خاصة لشخص أو لعدة أشخاص.

المادة (21) الطلبة والمتدربون

- 1 - الطالب أو المتمرن أو المتدرب الذى يكون قبل زيارته إحدى الدولتين المتعاقبتين مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون تواجده فى الدولة المذكورة أولا بغرض تعليمه أو تدريبه يعفى من الضرائب لفترة أو لفترات تبلغ خمس سنوات من تاريخ وصوله تلك الدولة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للدخل الذى يتحصل عليه لأجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو بالنسبة للمبالغ التالية:
- (أ) المبالغ التى يتحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة من أجل معيشته أو تسليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه.
- (ب) مبالغ المنح الدراسية والحوافز التى تمولها الحكومة أو المراكز العلمية والتعليمية أو الثقافية أو هيئة أخرى معفاة من الضرائب.

المادة (22)

الدخول الأخرى

- 1 - عناصر الدخل للمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مكان نشوئها والتي لا تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 2 - لا تنطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل بخلاف الدخل الناتج عن الملكية الثابتة كما تم تحديده في الفقرة (2) من المادة (6) إذا ما كان مستلم مثل هذا الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون الحق أو الملكية المتولد عنه الدخل مرتبطا ارتباطا قويا بهذه المنشأة الدولية أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة سوف تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) وفقا لمتطلبات الحالة .
- 3 - استثناء من أحكام (1، 2) فإن عناصر الدخل للمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين التي تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (23)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1 - تجنب الازدواج الضريبي في باكستان يكون كالتالي:

مع عدم الإخلال بالقوانين الباكستانية يخضع من ضريبة باكستان مبلغ الضريبة المصرية الواجبة الأداء - طبقا للقانون المصري والمتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو بالخصم والتي تستحق على شخص مقيم في باكستان عن الدخل من مصادر في مصر والخاضع لضرائب في كل من باكستان ومصر هذه الضريبة سوف يسمح بخصمها من الضريبة الباكستانية الواجبة الأداء المفروضة على هذا الدخل ولكن في حدود مبلغ لا يتجاوز مقدار - الضريبة الباكستانية المستحقة على هذا الدخل والذي يتعتبر جزءا من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة الباكستانية .

2 - تجنب الازدواج الضريبي في مصر يكون على الوجه التالي:

إذا إستمد شخص مقيم في مصر دخل يجوز خضوعه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في باكستان فإن مصر سوف تخضع من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة التي تدفع في باكستان على ألا يتجاوز هذا الخصم مقدار الضريبة التي تستحق على الدخل المستمد من باكستان قبل إجراء هذا الخصم.

3 - مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنته الفقرتان (1، 2) السالف الإشارة إليهما فإن أية أرباح أو دخل أو أرباح رأسمالية غير خاضع للضريبة أو خاضع لضريبة بمعدل مخفض في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى إعفاءات مسموح بها تطبيقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة وبما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وإذا كانت الأرباح أو الربح الرأسمالي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الخصم لضريبة يكون مسموحا به في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أخيرا بالنسبة لكامل الضريبة الواجب أدائها على الأرباح والإيرادات المشار إليها إذا لم تكن هذه الإيرادات والأرباح معفاة من الضريبة أو إذا لم تكن تخضع لضريبة مخفضة في الدولة المذكورة الأولى .

4 - لأغراض الخصم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة التي تدفع في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تعتبر من ناحية أخرى متضمنة الضريبة الواجبة الأداء في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم تخفيضها أو الإعفاء منها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة تطبيقا للأحكام القانونية التي تمنح حوافر ضريبية.

المادة (24)

عدم التمييز في المعاملة

- 1 - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا، أن أحكام هذه الفقرة تطبق استثناء من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- 2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاوول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
- 3 - فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها حكم المادة (8) والفقرة (7) من المادة (10) أو الفقرة (6) من المادة (11) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التى يدفعها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع طبقا لنفس الظروف فيما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى.
- 4 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المشار إليها أولا أو الالتزامات الضريبية التى لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا.
- 5 - ليس فى الفقرات السابقة ما يؤول على الوجه الآتى:
 - (أ) على إلزام أى من الدولتين المتعاقبتين بمنح الأفراد غير المقيمين فى تلك الدولة أى إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما يمنحه القانون للأفراد المقيمين فيها فقط.
 - (ب) على الإخلال بأى أحكام للقانون الباكستانى الخاص بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين.
 - (ج) على الإخلال بأى أحكام للقانون الباكستانى الخاص بمنح خصم من الضرائب للشركات التى تحقق إنجازات معينة فيما يتعلق بإعلان ودفع أرباح الأسهم.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية بالفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب مما يخالف هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسرى عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (23) على الدولة المتعاقدة التى يكون هو مواطن تابع لها.]

تحل الجملة الاولى من الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الاطراف محل {الجملة الاولى} التالية من الفقرة (1) من المادة (25) من هذه الاتفاقية.

المادة 16 من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

[تم احلال الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية بالفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الاطراف]
[ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال سنتين من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.]

تحل الجملة الثانية من الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة (25) من هذه الاتفاقية:

المادة 16 – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

2 – تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يببرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أي ميعاد للتقدم ينص عليه القانون الوطني لإحدى الدولتين المتعاقبتين.

3 – لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أية حال بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل، أن تزيد في وعاء ضريبة الشخص المقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر من الدخل إلى هذا الوعاء تكون قد خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً، لا تسري أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو التصيير العمدي أو الإهمال.

4 – تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، كما يجوز أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

5 – يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرة السابقة. تقوم السلطات المختصة من خلال المشاورات، بتطوير الاجراءات الثنائية المناسبة، والشروط والاساليب والتقنيات لتنفيذ إجراءات الاتفاق المتبادل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلتزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب من هذه الضرائب بصفة خاصة ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أية معلومات تحصل عليها على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2 – لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إحدى الدولتين بما يأتي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى.

(ب) تقديم البيانات ولا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (27)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استخدام الاتفاقية

تطبق الفقرة 1 التالية من المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (28)

الامتداد الإقليمي

1 - يمتد العمل بهذه الاتفاقية سواء بحالتها أو مع التعديلات اللازمة إلى أي جزء من إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يكون قد استثنى بصفة خاصة من تطبيق الاتفاقية أو إلى أي ولاية أو إقليم تكون العلاقات الدولية الباكستانية أو المصرية مسئولة عنه والذي تفرض فيه ضرائب مشابهة في جوهرها لتلك التي تشتمل عليها الاتفاقية وأي امتداد من هذا القبيل يحدث أثره من تاريخه ويكون خاضعا للتعديلات والشروط المنصوص عليها بما في ذلك الشروط المتعلقة بإنهاء الاتفاقية وكما يتم تحديدها والاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقبتين في مذكرات يتم تبادلها من خلال الطرق الدبلوماسية أو من خلال طرق أخرى تتفق والإجراءات الدستورية لكل منهما .

2 - مالم تتفق الدولتان المتعاقبتان على غير ذلك فإن إنهاء الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين طبقا للمادة (30) ينهي أيضا تطبيق أحكامها على أي جزء من إقليم الدولتين المتعاقبتين أو على أي ولاية أو إقليم يكون قد مد العمل بها إليه طبقا لهذه المادة.

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

1 - تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان المعنيتان بعضهما البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في دولتيهما قد تمت.

2 - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) في باكستان:

بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين في أو بعد اليوم الأول من يوليو من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول.

بالنسبة للضرائب الأخرى على سنوات المحاسبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول.

(ب) في مصر:

بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول.

بالنسبة للضرائب الأخرى على سنوات المحاسبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد، ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقبتين بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن ترسل إخطاراً كتابياً بإنهاء الاتفاقية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل الثلاثين من يونيو من السنة التقويمية التي تبدأ بعد المدة المشار إليها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع عن المبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء.

وقعت بالقاهرة بتاريخ 16 / 12 / 1995 من أصليين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
سردار عاطف أحمد على
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
د/ محمد أحمد الرزاز
وزير المالية